

وانما لم يعتق على المكاتب والمبعض لانه لو اعتق كان ولادوه لها
وليها اهلاله وخرج غير اصله وفرعه كاخيه او عمه واما
خير من ملك ذارح محرم فقد اعتق عليه فقال النسيان منكر
والترمذي خطأ وظاهر كلام النظر وقوع العتق مع الملك لا يورث
للتناهي وظاهر الخبر من ترتيبه على الشرا لا الملك وبه قال ابو اسحاق
الروثري ويقدر الملك في حكم منقطع ولذا اختار الغزالي
انه ان دفع ملكه بالعتق لانه حصل في القسط والمذهب ولو
بعده ليوثقه عليه وينقله البندجي وغيره عن نص الام واستشكل
في المطلب بان البعضية اذا نافت الملك فكيف يحكم بوجوده
اكثر انما بسببه ويحيا بانه لا بعد في ذلك بل لا بعد في وجوده
مع افتراها به نفسه كما هو المذهب لفرضه التوقف المذكور
ويثبت الولاء من تفضلا بعتق بعض رقيقه على الذي من
اجله اي على الذي **تم** الاحدية من اجل التفضل بعتق بعض
وهذا يعني غنه قوله قبل والعتق حكما في الولا كما العتق لفظا
وان بكر عبد لم يجمع وقد عتق عليهم في صورة من الصور ^{المقدمة}
كان الولا لهم بحسب العتق كما كان للواحد فيما سبق من تلك
الصور وليس يورث الولا كالمالك والاشترك فيه المذكور
والاناث ولتوارث به الزوجان والارامان باطلاق **بل**
يلتث الارث به كالنسب في حال قد عرفت **وليس الولا**
قال لا توقف مطلقا لانه يستعقب العتق وقد يستند
بما لو شهد بجرية عبد ثم اشتراه فان ولاه لا يثبت له بل

موقوف

موقوف على الاصع وذلك لعدم ملكه له بزعمه وانما اعتق عليه
مواخذة له بقوله وقال المزني يسلم له من ميراثه اقل الارثن
من الذي بذله وجملة ميراثه واستحسنه الامام وصححه في
التمهيد قال ابن الرفعة ويمكن بناؤه على انه قد افلا يخذ
شيئا التطوعه باليمن او شرا فياخذ وعليه جري المتولي في
كتاب الصلح **ومن يجوز نقله** اي الولا من شخص الى اخر
كما كانت العرب تفعله كما قيل فباعوه مملوكا وباعوه موقفا
فليس له حتى الممات خلاص **ما حقيقا** هذا الباب ولا عرفه
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبته وصار
هذا كالاجماع **وخلف دين ليس يمنع الولا كما لا يمنع النسب**
بل يمنع التراث به كما يمنعه بالنسب **مطلقا** اي سوا كان
الميت هو المسلم ام الكافر **كما لا يخل ذلك في مواضع الارث ثم**
الاخت بما ذكر بعد المعتق هو الذي يكون **دا تعصب بالنفس**
اي عاصبا بنفسه **لمعتق اي بالنسب** لانه يستحق للمعتق
لو كان مملوكا كما ذميراته فخرج بما قاله غير العاصب والعاصب
بالولا والعاصب بالنسب بغيره ومع غيره ولو مات عتق
ولمعتقه اب وام واوب ومعتق معتق او ابن وبنت او اخ واخت
او بنت واخت لم يكن لمعتق المعتق شيئا خيرا يثبت عن عصبية
النسب وكذا الاناث لانهن انما يرثن بالولا من اعتقن واخوته
من اعتقن او جر الولا لهم من اعتقن وصورة الاخيرة ان
يتزوج عبدا امرأة معتقة شخص فيولد لها ولد فولادها لم ي